

ولا يكملها إلا بعد ثبات المهر على الزوج في مجلس العقد كون الكاح مبرما ولا يكملها الحقة
بغير المضافة فغير جلتان أحدهما بطريق ذوق كماله المرطبه كما جره قلمته في أوائل
هذا الفصل والثانية أن تدعى على طرف من نفقة المرأة معلقا بوقوع الفرقة وتدعى في وقوع الفرقة
وتطال به بالاداء وتبرهن على ذلك كتحكيم الفرقة والضان وهذا الباب المبرهن فتمت
تصانيف المتفرعين ولكن يبدو للقاضي أن يحاط في سماع هذه الدعوى نظر المتعالي لا
لوجه في الظاهر ولكن للشناعة في مجال لخصم الغائب ولكن مع هذا الحكم المبرهن نزل
حكم لاختلاف المشايخ فيه **حرف ح** ثبات الرهن على الغائب أن المهرين إذا أراد أن
يحكم به القاضي فيقيم رجلا يدعى فيه الرهن فيرضن ذوا البداية من عند خصم الغائب القاضي
وذكر في أن فيه وإبان في رواية لا يقبل للمهرين إذ فيه حكم على الغائب ويقتل في رواية لأنه
لأرض عنه فقلنا سخطه فإذا نعت عليه حفظ الآبائات الكلك للمهرين ما خصصنا
في ذلك كإثارة الردية ونحوها **حرف غ** غائب الرهن فيرضن الموتين أما الرهن من فلان فإن
هنا غضب حتى لا يرضن أو أمر به إياه يدفع إليه الرهن فيقول المحقق وقد قيل في الرهن
تقاضي **ق** ثلث جعل لدفع الوكيل احتمال الكار ومكهر الوكالة فيلنظر هناك
التصريح في مال الغائب وفي عيمته غراه فعاب قبل جسد غيره منقطعة
ولا يقرب ابنه من مال الغائب حتى يبيع في إياه الرهن للماليع لو كان المبيع مستولا لا لو
عنازا فلو هذا لرضن الموتين وعاب غيره منقطعة فرفع المهرين الأمر في القاضي يبيع
الرهن بدنه بنين في يجوز في كاهن السبيل وفي طريقه من رتبة القاضي أنه لا يثبت
فدورض يحكم ببيع المبيع وفيه **ق** في الاستحار دابة إلى مكة ذاهبا وحائيا
ودفع الكار وماتت ربة الذابة في الدخا حيا فمستحقا لاجارة فليس احرام من كالي
مكة ولا يرضن وعليه الكار مكة فاداءا حاور في الأمر في القاضي ثم أن يبيع الدابة
ويدفع الأمر إلى المستاحم **ح** قضى البينة فعاب المقتضى عليه وله ما لغير الناس
لا بد من المقتضى حتى يحصر الغائب إلا في نفقة المرأة وأولادها الصغار والوالدين كما
عن **ق** هذا اختلافا كثيرا في الأصل أن القاضي يقضي بنفقة المرأة الغائبة فما له
لو كان زوج الغائب قريبا كاح ووديه يحتاج إلى التوق وفي طريقه من قال القاضي
الماليز ودعية وأقطة وهذا القريب ردت من سيرة سفر والمالك غائب في المقتضى
لا يصح عليه فالقاضي وطالب البينة فلو قامها حكم بالنفقة على الغائب فلو ادعاه من
الودية والنفقة أو الأباقي وأن المرأة الغائب فات القاضي كفا البينة على الكاح
علا من الزوج مال ودية عند ما حرقوا قامت فرضها المنفعة **ق** القاضي في ذرية
أبدا مال غائب ومنفق **ح** للقاضي قراض مال الغائب ولا يبيع بنفقة الزوج تفرقة
لو اجعل كان الغائب لا يوجد أن عليه أن يبعث إليه إذا خاف الكلف فبما حفظ العي المالة

تجما **ق** القاضي لا يملك تزويج أمه الغائب والمجنون وقتها ولو أن كاتبها وفيه ما قبل
القاضي يبيع في المفقود وأمره لا وكان أخا غير مفقود **ق** المنفل المحبس بن من عاكش
إبناهم من غير طرية على بعض الأداة غاب غيبة منقطعة فحيزن يقيم القاضي ما بينهما لجلسة
وهذه المسئلة دليل على أن القاضي لا يقضي في بن الغائب **ق** كسئل ليرين وفان
ظالمه فمات الميرين أم أو كرم المال فالقاضي لا يشاء أخوه ووضعه عند عدل وإن شاء
أخذ منه كديلا فتره بنفسه وهذا يدل على أن القاضي يقضي في الغائب من مله ويؤتيه
الخير وسياحة في الفصل التاسع عشر في الميرين المستقضى بالمال فاختار القاضي في القاضي لو
نصب قبا عن القاضي بطالب المستقضى في الميرين المال فلا شك أن قضاءه ينفذ كقضاء غيره بل أنه
لكن الكلام في أنه هل يجزى في ذلك **ق** في الميرين لو كانت شيا من الضيق وفيه ما عاكش و
يصف فسادا فها وقع في القاضي يبيعها وأحكم **ق** في القاضي لا يبيع مال الغائب
وفي لو كان الميرين غائبا لا يبيع القاضي القاضي غرضه من يذبحه وعنه ما يبيعها وإنما
المعارف لا يبيع عن **ق** وإن أقر بما في الظاهر وعنه أن له يبعه كرضه على هذا فلا
يبيع عرضة في نفقة امرأة وفي المقارنهما وإبان **ق** مات دلا يعل وأرث فباع
القاضي أو جاز أو لم يوضع الوارث جاز ويكون خطا الأيرك أنه لو باع الأيرك
بجور في القاضي يبيع منقول المفقود ولا يبيع في أن يبيع عقاره ولو باع جاز أو يبيع
بأع عقار الكبر الغائب **ق** في القاضي يبيع مال المفقود والأبيرة وسماها أو قضتها
وعقارها إذا خيف عليها الفساد ولو لم يبعها ببيعها المنفعة عما لهما وسماها لم يوضع
فصارت دلام أو ذاب يبعها المنفعة من بها بطريقه وفيه لا يبيعها المنفعة وإن فعلت
ولو باعها القضاء به بنجاز وكان أو خيرا أنه كنه لا يرجع من سبيل **ق** لا يقضي على
المفقود بدني لغيره **ق** ليس للقاضي أن يقضي في مال المفقود ولا يبيع من أحكام
الميرين حتى يرضن على موته **ق** للمفقود نصيب في دار مسقومة على جرة لا يبيع لأجل
أن يتراف في بلاد من القاضي والقاضي أن يوجهه لغيره جزم إلى يسكنه أن يحفظ
أجرة للمفقود **ق** في مثل **ق** يغير سياحة للقاضي على القاضي يقض منه اجاب
له ذلك ولو كان هذا في ملك المفقود فله الأخذ بالطريق الأولى فاذكر في **ق** أن
القاضي يتسوطه في مال المفقود ما ليس في مال الغائب وذكر **ق** في سبيل القاضي
أخذ ودية المفقود من يبيعه ووضعه ما عند رقة لا يملك **ق** في القاضي نصيب
اليرح يحفظ مال الغائب **ق** من بات في البداية لفضاحا أن يبيع جاز وسماها
فصل الخي إلى هاهنا عن القاضي نصيب وصي عن المفقود لملك دية من غيرها ولو
بمنصب عن الغائب **ق** إذ يحقوا وألحيتت وإرثة غائب غيبة منقطعة
يجوز نصيب وصي عنه إذ العيبة المنقطعة كوت في يجر في غير المنقطعة ولو نصبت

ق في القاضي بالمولود ويقضي من غيره
بالرهن في رهنه أن يخذل الرهن القضا
والا للتصريح به وإن كان مال الميرين
به القضاء رهنه في رهنه الميرين
وإذا كان الميرين قابضه كماله ما دون
ويقتضي الرهن ويستره إبان ولا يبيع